الفور فمخصوص بما ذكرناه كما خصت ثقال التكاليف
والابتلاء باتفاق قالوا وأتت بخير منها أو مثلها
والأشق ليس بخير للمكلف واجيب بانه خير باعتبار
الثواب ه **مسئلة** الجمهور على جواز نسخ
التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف
بعض المعتزلة لنا القطع بالجواز وايضا الوقوع عن
عمر رضي الله عنه كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموا مما البتة ونسخ الاعتداد بالحول وعن
عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات
محرمات والاشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه
قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق

مع المفهوم فلا ينتفكان واجيب بمنع العالمية
والمفهوم ولو سلم فالتلاوة امارة الحكم ابتداء لا
دواما فاذا نسخ لم ينتف المدلول وكذلك العكس
قالوا ابقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل
وتزول فايدة القرآن قلنا مبني على التحسين
ولو سلم فلا جهل مع الدليل لان المجتهد يعلم والمقلد
يرجع اليه وفايدته كونه معجزا وقرآنا يتلى ه
مسئلة المختار جواز نسخ التكليف بالاخبار
بالاخبار بنقيضه خلافا للمعتزلة واما نسخ مدلول
خبر لا يتغير فباطل والمتغير كالايمان زيد وكفره
مثله خلافا لبعض المعتزلة واستدلالهم بمثل انتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)